

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وهي : إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه بغير عقد من شرطها : أن يكون الطلاق غير بائن وأن تكون في العدة وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل وتصح قبل وضع ولد متأخر وألفاظها : راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها ونحوه ولا تشترط هذه الألفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها لا بنكحتها أو تزوجتها ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانت ولم تحل له إلا بعقد جديد وتعود على ما بقي من طلاقها وهي : إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه بغير عقد من شرطها : أن يكون الطلاق غير بائن وأن تكون في العدة وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل وتصح قبل وضع ولد متأخر وألفاظها : راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها ونحوه ولا تشترط هذه الألفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها لا بنكحتها أو تزوجتها ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانت ولم تحل له إلا بعقد جديد وتعود على ما بقي من طلاقها